EGYPT

مصـــر

The Permanent Mission of Egypt
to the United Nations
New York

بعثـة مصـر الدائـــمة
لدى الامـم المتحدة
نيويـورك

United Nations General Assembly Sixth Committee (77th Session)

اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة
(الدورة ٧٧)

Statement on Agenda Item 77:

"Report of the International Law Commission on the work of its Seventy-third session" – Cluster II

بيـان حول البند ٧٧:

"تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعون" - المجموعة ٢

Delivered by

Ahmed Abdelaziz Elgharib

Legal Advisor

يُلقيه

أحمد عبد العزيز الغريب

المستشار القانوني

1 November 2022

الأول من نوفمبر ٢٠٢٢

Check against delivery

يُرجى المراجعة عند الإلقاء

EGYPT

مصـــــر

The Permanent Mission of Egypt
to the United Nations
New York

بعثـة مصـر الدائـــمة
لدى الامـم المتحدة
نيويـورك

السيد الرئيس،

فيما يلي ملاحظات وفد بلادي على الموضوعات المطروحة في المجموعة الثانية Cluster II من مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي، وهي "حصانة مسئولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، و"ارتفاع مستوى البحر من منظور القانون الدولي"، الفصلين السادس والتاسع من التقرير.

أولاً: بالنسبة لموضوع "حصانة مسئولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية":

- **يؤكد وفد بلادي - بدايةً - التزام مصر التام بمكافحة الإفلات من العقاب، وتحقيق المساءلة الجنائية بالنسبة لجميع الانتهاكات، بصرف النظر عن الصفة الوظيفية للمتهم.**

- **نأخذ علمًا بما تضمنه تقرير لجنة القانون الدولي من اعتماد مشاريع المواد الاثني عشر والتعقليات ذات الصلة بالقراءة الأولى خلال فترة التقرير، ونُعرب عن التقدير لجهود المقررة الخاصة "كونسيبثيون إسكوبار إرناندس".**

- **نعيد التأكيد على جميع النقاط والشواغل التي سبق إثارتها حول هذا البند في بياناتنا الوطنية السابقة باللجنة، خاصةً أمام الدورة ٧٤.**

- **كما نكرر موقفنا بشأن ضرورة تعامل لجنة القانون الدولي بحذر وعناية فائقتين مع هذا الموضوع الحساس، وأن يستهدف عمل اللجنة تقنين القانون القائم *lex lata*، وليس استحداث لقواعد قانونية جديدة تمثل ما يراه - البعض - أنه يمثل القانون *lex ferende*.**

- **نستمر كذلك في تحفظنا الشديد على الاستثناءات التي أوردتها مشروع المادة السابعة على الحصانة الوظيفية *ratione materiae*، التي لا تتفق مع القانون الدولي العرفي، على النحو الذي أكدت عليه الكثير من الوفود في بياناتها.**

- نُثني إجمالاً على التطوير الذي تم بالجزء الرابع "النصوص والضمانات الإجرائية"، ولكن لا نزال نرى جدوى التمييز في هذا السياق بين الضمانات الإجرائية المتصلة بالحصانة الشخصية *ratione personae*، وتلك الخاصة بالحصانة الوظيفية *ratione materiae* بالنظر لاختلاف طبيعتيهما والفئات المتمتعة بكل منهما، وهو الأمر الذي لا تزال تغفله الصياغة الحالية للجزء الرابع من مشاريع المواد.

- نرحب بما تضمنته المادة ٤/١٤ (ب) من وجوب أن يتم "الفصل" في مسألة الحصانة قبل اتخاذ أي إجراءات ضد المسئول الأجنبي. مع ذلك، جاء الجزء الثاني من المادة ليسمح باتخاذ ومد بعض الإجراءات التي تسمح بإقامة الدعوى الجنائية في الدولة الأجنبية. ومع تقديرنا للمبررات الواردة بالفقرة ٣٤ من الشروح بشأن هدف تلك الإضافة، إلا أننا لا نزال نقدر ضرورة تقييد مثل تلك الإجراءات لأقصى مدى ممكن، بما في ذلك تحديد حيز زمني للفصل خلاله في المسألة.

- أما بالنسبة لـ "إخطار دولة المسئول" وفقًا للمادة العاشرة، فبما أن بدء الإجراءات الجنائية بحق المسئول الأجنبي يتم عقب الفصل في مسألة الحصانة وفقًا للمادة العاشرة، لذا نرى أهمية أن تتضمن المادة إشارة بفقرتها الثانية إلى سند عدم انطباق الحصانة على المسئول الأجنبي منعًا لأي لبس.

- فيما يتعلق بالـ "الاحتجاج بالحصانة"، فلا نزال نرى أهمية أن تعكس الصياغة أن الأصل المفترض هو تمتع المسئول الأجنبي بالحصانة، وعدم التنازل عنها، وأن العكس – أي التنازل – هو الذي يحتاج إلى إجراء واضح.

أخيرًا، نشدد على ضرورة تعامل لجنة القانون الدولي مع هذا المنتج بحذر كبير ونحن في مُستهل مراحله النهائية. فالمشهد العالمي الراهن، ووضع العلاقات الدولية لا يحتمل اجتهادات قانونية غير توافقية تُسهم في رفع مستوى التوتر في العلاقات بين الدول، وتخل بالمبادئ والأعراف الدولية المستقرة. لذا فإننا ندعو لجنة القانون الدولي للتعامل بالجدية اللازمة مع الملاحظات والشواغل التي تذكرها كافة الدوال الأعضاء، وهي بصدد الشروع في القراءة الثانية لمشاريع المواد.

EGYPT

مصـــــر

The Permanent Mission of Egypt
to the United Nations
New York

بعثــة مصــر الدائـــمة
لدى الامــم المتحدة
نيويــورك

السيد الرئيس،

ثانيًا: بالنسبة لموضوع "ارتفاع مستوى البحر من منظور القانون الدولي":

- **ناخذ علمًا بما تضمنه التقرير، ونُثني على الجهد القيم للرئيسين المشاركين المعنيين بالمسائل المتصلة بكيان الدولة، وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى البحر، ضمن الفريق الدراسي، وهما السيدة/ جالفاو تيليس، والسيد/ رودا سانتولاريا. كما نأخذ علمًا بخطة العمل الموضحة في التقرير للأعوام الخمسة التالية.**

- **نجدد في هذا تأكيد أهمية النشاط الذي تقوم به لجنة القانون الدولي حول هذا الموضوع الهام، الذي نراه محوريًا في الإطار الأشمل لإجراءات التعامل مع ظاهرة تغير المناخ، وما ينتج عنها من نتائج متباينة. وفي هذا الصدد، نشدد ونحن على مشارف القمة ٢٧ لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ COP27 التي تستضيفها مصر بمدينة شرم الشيخ اعتبارًا من الأسبوع المقبل، على ضرورة تكثيف الجهود لرفع مستوى الطموح، واتخاذ إجراءات حاسمة وعاجلة، حيث لم يعد كوكبنا يحتمل المزيد من التأخير أو التراخي، ودعم الدول النامية اتصالاً بتنفيذ مشروعات التكيف والتحمل، والتأكيد علي أهمية التزام الدول المتقدمة بتعهداتها ذات الصلة بمضاعفة التمويل الموجّه لتلك المشروعات بحلول عام ٢٠٢٥، كما نؤكد دعمنا لنداءات السكرتير العام المتكررة لتوفير ٥٠٪ من اجمالي تمويل المناخ لمشروعات التكيف، وهي جميعها أمور متصلة بالتعامل مع تداعيات تغير المناخ، بما في ذلك ظاهرة ارتفاع مستوى البحار.**

- **كما ندعم الدور المكمل الجوهري للجنة القانون الدولي في تحديد التبعات القانونية لظاهرة ارتفاع مستوى البحار، وحماية حقوق المجتمعات والأشخاص المتضررين من هذه الظاهرة بشكل خاص.**

شكرًا السيد الرئيس.